

ميعاد تقديم الشيك للوفاء

فيما يلي نص الفتوى الواردة الى جمعية مصارف الامارات من وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف رداً على استفسار بشأن "ميعاد تقديم الشيك للوفاء" - المادتين (٦١٨) و (٦٢٠) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية:

" نود الإحاطة بأن مفاد نص المادة (٦١٨) فقرة (١) والتي تنص على أن الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء بها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر أنه نظراً لما يترتب على التراخي في تقديم الشيك لإستيفاء قيمته من بقاء المراكز القانونية غير مستقرة لمدة طويلة، حدد المشرع للحامل مواعيد يتعين عليه تقديم الشيك للوفاء خلالها وهي ستة أشهر ومن ثم فإن الميعاد السالف ليس متعلقاً بميعاد استحقاق الشيك وإنما بنهاية الميعاد المحدد لتقديمه للوفاء.

وحيث أنه عن نص المادة (٦٢٠) فقرة (١) والتي تنص على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد إنقضاء ميعاد تقديمه فلما كان وكما سلف القول الميعاد المحدد في المادة (٦١٨) ميعاد محدد لتقديم الشيك للوفاء وليس ميعاد استحقاق فقد أجاز النص للبنك المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو قدم بعد ميعاد الستة أشهر.

وتنص المادة (٦٢٠) فقرة (٢) ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله ومفاد هذه الفقرة أن المخاطب بها هو صاحب الشيك فليس له حق المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك من المسحوب عليه إلا في حالتين هما ضياع الشيك أو إفلاس الحامل ويقصد بضياع الشيك فقد حيازته بسبب غير إرادي ويقاس على حالة إفلاس الحامل نقص الأهلية كما لو حجر على المستفيد لجنون أو عته أو غفلة أو سفه.

وحيث إنه وفقاً لما تقدم وكان يجوز للبنك صرف قيمة الشيك للمستفيد بعد مضي المدة المقررة في المادة (٦١٨) فقرة (١) فلا مسئولية على البنك المسحوب عليه إذا امتنع عن صرف قيمة الشيك لتقديمه بعد الميعاد المقرر عملاً بالجواز المخول له بنص المادة سالف الذكر "

انتهى النص .